

رَمَضَانُ

شَهْرُ عِبَادَةٍ وَعَمَلٍ

ابن شهوان

مَجْمُوعٌ دَرَيْبٌ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيَّةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَلَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

شَهْرُ الرَّحْمَاتِ الْغَامِرَةِ

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُخَلِّ زَمَانًا مِنْ رَحْمَاتِ غَامِرَةٍ، وَفِيُوضَاتِ شَامِلَةٍ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةً مَرْحُومَةً، وَهِيَ كَالْغَيْثِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ^(١)، وَهَذِهِ هِيَ أُمَّةُ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَسَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ.

وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا يَكُونُ مِنْ قِصْرِ أَعْمَارِ أبنَائِهَا؛ فَجَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ مِنْ مَوَاسِمِ الطَّاعَاتِ مَا يُحْصَلُونَ بِهِ الْغَايَاتِ، بَلْ وَيُوفُونَ بِهِ عَلَى الْغَايَاتِ، وَيَسْتَشْرِفُونَ بِهِ عَلَى النَّهَائِيَاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ.

جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ مَوَاسِمِ الرَّحْمَةِ شَهْرَ رَمَضَانَ. (*)



(١) يشير إلى ما أخرجه الترمذي في «الجامع»: (١٥٢ / ٥)، رقم (٢٨٦٩)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ؛ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ». قال الترمذي: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه بمجموع طرقه الألباني في «الصحيحة»: (٣٥٥-٣٥٦، رقم ٢٢٨٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَلَى أَبْوَابِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةَ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١هـ / ٦ -

اسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِالْفَرَحَةِ

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَبَشِّرُ بِقُدُومِ رَمَضَانَ، وَيَبَشِّرُ أَصْحَابَهُ ﷺ بِهَذِهِ الْمِنْحَةِ الرَّبَّانِيَّةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ»^(١)، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تَفَتَّحَ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتَغَلَّقَ^(٢) فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتَغَلَّ^(٣) فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ^(٤) لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ^(٥)، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا^(٦) فَقَدْ حُرِمَ^(٧).....^(٨)

(١) «شَهْرٌ مُبَارَكٌ»؛ أَي: شَهْرٌ كَثُرَ خَيْرُهُ الْحَسَنِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِيهِ.

(٢) «تَفَتَّحَ» وَ«تَغَلَّقَ» بِالتَّشْدِيدِ، وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ: «تَفَتَّحَ» وَ«تَغَلَّقَ».

(٣) «وَتَغَلَّ» بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مِنَ الْإِغْلَالِ؛ أَي: قِيدَتْ بِالْأَغْلَالِ.

(٤) «لِلَّهِ فِيهِ»؛ أَي: فِي رَمَضَانَ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

(٥) «لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ»؛ أَي: الْعَمَلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

(٦) «مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا»؛ أَي: مَنْ مَنَعَ خَيْرَهَا بَأَنَّ لَمْ يُوفَّقْ لِإِحْيَائِهَا وَلَوْ بِالطَّاعَةِ فِي طَرَفِهَا.

(٧) «فَقَدْ حُرِمَ»، أَي: مَنَعَ الْخَيْرَ كُلَّهُ.

(٨) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: (٤/ ١٢٩، رَقْم ٢١٠٦)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ لغيرِهِ. (*)

كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ يَنْتَظِرُونَ قُدُومَ رَمَضانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مِنَ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّلَاوَةِ فِي رَمَضانَ (٢).

يَظَلُّونَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَدْعُونَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبَلِّغَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ رَمَضانَ.

فَهِيَ حَالَةٌ نَفْسِيَّةٌ مُتَأَهِّبَةٌ مُتَوَثِّبَةٌ مُتَرَقِّبَةٌ لِهَذَا الْمَوْسِمِ الْجَلِيلِ الْعَظِيمِ، يَرُدُّ الْإِنْسَانَ الْمَظَالِمَ، وَيَدْخُلُ الشَّهْرَ مُسْتَعِدًّا لِصِيَامِهِ وَقِيَامِهِ مُحْتَسِبًا ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ. (*) (٢/٢).

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ٥٨٥، رقم ٩٩٩)، وأصله في «الصحيحين»، بلفظ: «إِذَا جَاءَ رَمَضانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «دَعْوَةُ الْإِخْوَانِ لِلتَّوْبَةِ فِي رَمَضانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٦هـ | ١٢-٦-٢٠١٥م.

(٢) أَخْرَجَ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الترغيب والترهيب»: (٢/ ٣٥٤، رقم ١٧٦١)، بِإِسْنَادٍ لَا بِأَسَ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: «كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ ﷻ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ شَهْرَ رَمَضانَ، وَيَدْعُونَ اللَّهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ».

(*) (٢/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَيْنَ يَدَيِ رَمَضانَ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٠هـ | ٧-٨-٢٠٠٩م.

النَّبِيِّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «آمِينَ».

فَلَمَّا نَزَلَ فَسُئِلَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ، مَا هَذَا الَّذِي قُلْتَهُ، وَمَا عَهْدُنَاكَ لَهُ قَائِلًا؟».

فَقَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: بَعْدَ رَجُلٍ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ انْسَلَخَ عَنْهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ» (١). (*)



(١) أخرجه الحسين بن حرب في «البر والصلوة»: (ص ٢٤، رقم ٤٨)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (ص ١٦٨، رقم ٦٤٦)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: (ص ٣٤، رقم ١٨)، وأبو يعلى في «المسند»: (١٠/٣٢٨، رقم ٥٩٢٢)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٣/١٨٨، رقم ٩٠٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٥٨٤، رقم ٩٩٧) و(٢/٢٩٩، رقم ١٦٧٩)، وأصله في «صحيح مسلم» مختصراً.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «أَيْنِ التَّائِبِينَ» - الْجُمُعَةَ ٢٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٦هـ | ٢٨-١٠-

رَمَضَانُ شَهْرُ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ

إِنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَسْتَقْبِلُ رَمَضَانَ وَيَدُومُ عَلَى ذَلِكَ.. يَسْتَقْبِلُهُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَيَدُومُ عَلَيْهَا، وَبِعَزِيمَةٍ صَادِقَةٍ يَدُومُ عَلَيْهَا؛ عَلَى أَنْ يَغْتَنِمَهُ، وَأَلَّا يُضَيِّعَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي شَغْلِ الْأَوْقَاتِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَدُورُ الْعَامُ دَوْرَتَهُ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ مِنْ قَابِلٍ، أَمْ يَكُونُ مُغَيَّبًا تَحْتَ طَبَقَاتِ التُّرَابِ؟! فَذَلِكَ غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

وَعَلَى الْمَرْءِ السَّعْيِيَّ وَبِذَلِكَ الْمَجْهُودِ فِيمَا آتَاهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَسْبَابِ؛ رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْقَبُولَ.

إِنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي تُعْمَلُ فِي رَمَضَانَ مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ كَثِيرَةٌ: **أَوْلَاهَا: الصِّيَامُ***؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ.. كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ.

٣-٨-٢٠١٢م.

(٢) «صحيح البخاري»: (٤ / ١١٨، رقم ١٩٠٤)، و«صحيح مسلم»: (٢ / ٨٠٦-٨٠٧،

رقم ١١٥١).

رضي عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به».

لِمَاذَا كَانَ الصَّوْمُ بِهَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ الأَهْمِيَّةِ، وَهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الرُّفْعَةِ؟
فِي شَرْحِ هَذَا مِنْ قَوْلِ رَبَّنَا - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنا ﷺ لِلْعُلَمَاءِ
مَسْأَلِكُ.

يَقُولُونَ: إِنَّ الصِّيَامَ مِنْ دُونِ العِبَادَاتِ لَا يَلْحَقُهُ الرِّيَاءُ؛ لِأَنَّهُ مُحْضٌ تَرَكَ
بِنِيَّةٍ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَدْخُلُهُ الرِّيَاءُ وَلَا يَلْحَقُهُ بِحَالٍ.

وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ اللهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - لَمْ يَتَعَبَّدْ.. لَمْ يَتَعَبَّدْ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى
بِمِثْلِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا هُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ إِذْ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ، فَكَمَا أَنَّ اللهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِ أَنَّهُ يُطْعَمُ خَلْقَهُ وَلَا يُطْعَمُ؛ إِذْ هُوَ الصَّمَدُ - وَالصَّمَدُ فِي قَوْلِ:
هُوَ الَّذِي لَا جَوْفَ لَهُ^(١)؛ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ الْحَيُّ
الْقَيُّومُ، وَمِنْ مَعَانِي الْقَيُّومِ أَنَّهُ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، لَا يَحْتَاجُ غَيْرَهُ وَلَا أَحَدًا مِنْ
خَلْقِهِ، قَائِمٌ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ أَجْمَعِينَ-؛ فَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنْ صِفَاتِ رَبَّنَا - جَلَّتْ

وتمام الحديث: «...، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرِفْثُ يَوْمِيذٍ وَلَا
يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيُتْلُ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،
لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

(١) وهو قول ابن عباسٍ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكَ وَعِكْرِمَةَ.

انظر: «التفسير» لعبد الرزاق: (٣/ ٤٧٥، رقم ٣٧٣٧)، و«جامع البيان» للطبري:

قُدْرَتُهُ-، وَكَانَ الصَّائِمُ مُتَعَبِّدًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِتَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا تَعَبَّدَ لِمَعْبُودٍ مِنَ الْمَعْبُودَاتِ بِالصِّيَامِ..

وَفِي هَذَا مَرَّاجَعَةٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النُّجُومَ وَالْكَوَاكِبَ وَالْهَيَاكِلَ.. يَعْبُدُونَهَا بِالصِّيَامِ -أَحْيَانًا-، فَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى مَعْبُودَاتِهِمْ تِلْكَ بِكِفِّهِمْ عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ صِيَامًا، وَعَلَيْهِ.. فَلَا يُسَلَّمُ هَذَا الَّذِي مَرَّ.

وَهَذَا الصِّيَامُ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- اخْتَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ «إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي»، فَجَاءَتِ الْإِضَافَةُ هَاهُنَا إِضَافَةً تَشْرِيفٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَمَا أَشْرَفَهُ! كَمَا يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: ٢٦]؛ فَيَجْعَلُ الْبَيْتَ مُضَافًا إِلَيْهِ -هَكَذَا- عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ، وَرَفَعَ الْقَدْرَ وَالْمَكَانَةَ وَالْمَنْزِلَةَ.

وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»^(١) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَنْشَأَ الرَّسُولُ صلوات الله عليه وآله جَيْشًا، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ».

قَالَ: فَسَلِّمْنَا وَغَنِّمْنَا.

(١) «صحيح ابن حبان» بترتيب ابن بلبان: (٨ / ٢١١ - ٢١٢، رقم ٣٤٢٥)، وأخرجه أيضا

النسائي في «المجتبى»: (٤ / ١٦٥).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١ / ٥٨٠، رقم ٩٨٦).

وَتَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، فَنَسَلِمُ وَنَغْنَمُ.

فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ ثَلَاثًا تَتْرَا -أَيُّ: مُتَتَابِعَاتٍ- أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ لِي الشَّهَادَةَ، فَكُنْتَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ»، فَكُنَّا نَسَلِمُ وَنَغْنَمُ، وَإِذْنٌ؛ فَدَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

لَمْ يَكُنْ أَبُو أَمَامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ يُرَى فِي بَيْتِهِ بِالنَّهَارِ دُخَانٌ؛ مِنْ أَخَذِهِمْ -هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ- بِالصِّيَامِ، فَإِذَا رُئِيَ الدُّخَانُ بَيْتِ أَبِي أَمَامَةَ بِالنَّهَارِ عَلِمَ أَنَّ ضَيْفًا اعْتَرَاهُمْ وَنَزَلَ بِهِمْ، فَهُمْ عَلَى إِكْرَامِهِ قَائِمُونَ، وَهُمْ مِنْ أَجْلِ إِكْرَامِهِ مُتَعَبُونَ، فَهُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ يُكْرَمُونَ الضَّيْفَ، وَهُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ-.

لَمَّا ذَهَبَ أَبُو أَمَامَةَ (رضي الله عنه) إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) يَطْلُبُ الْبَدِيلَ -بَدِيلَ الشَّهَادَةِ الَّتِي تَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَالِدَّمُ الَّذِي قَدْ أُرِيقَ قَبْلَ رَائِحَتِهِ رَائِحَةُ الْمِسْكِ وَلَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ الزَّكِيِّ^(١)- فَذَهَبَ يَبْحَثُ عَنِ الْبَدِيلِ؛ إِذْ لَمْ يَمَكَّنْهُ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ (صلى الله عليه وآله وسلم) بِقَدْرِ اللَّهِ مِنْ دَعْوَةِ الشَّهَادَةِ مَقْبُولَةٍ، فَلَمَّا أَعْيَاهُ وَضَاقَتْ بِهِ الْحَيْلُ، وَسُدَّتْ عَلَيْهِ السُّبُلُ؛ ذَهَبَ إِلَيْهِ يَطْلُبُ بَدِيلًا، وَإِذْنٌ؛ فَدَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

(١) أخرج البخاري في «الصحیح»: (٦/٢٠، رقم ٢٨٠٣)، ومسلم في «الصحیح»:

(٣/١٤٩٦، رقم ١٨٧٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

يَقُولُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِعَمَلٍ.

فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ».

لِمَاذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟

لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا تَعَبَدْنَا لِرُؤُوسِهِ الْكَرِيمِ بِالصِّيَامِ جَعَلَهُ مَبْنِيًّا عَلَيَّ إِمْسَاكِ بِنِيَّةٍ، وَأَمْرٍ نِيَّةٍ وَشَأْنُهَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ - وَفِي الصِّيَامِ خَاصَّةً -؛ إِذْ يَمْتَنِعُ الْمَرْءُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ فِي الزَّمَنِ الْمَخْصُوصِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، مَا أَيْسَرَ أَنْ يَخْلُوَ الْمَرْءُ بِنَفْسِهِ بَعِيدًا عَنْ أَعْيُنِ الْخَلْقِ ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ طَعَامًا وَشَرَابًا، وَأَحْيَانًا شَهْوَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ مُطَّلِعٌ إِلَّا اللَّهُ.

بَلْ إِنَّ الْعُلَمَاءَ جَعَلُوا الْأَمْرَ أَعْمَقَ مِنْ ذَلِكَ وَأَدَقَّ؛ فَإِنَّهُمْ يَبْحَثُونَ فِي أَمْرِ آخَرَ، وَهُوَ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَوَجَّهَتْ نِيَّتُهُ إِلَى الْفَسْخِ؛ عَزَمَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ عَلَيَّ الصِّيَامِ مُمَسِّكًا فَاتَى بِالرُّكْنَيْنِ - وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ مَا يَزَالُ -، ثُمَّ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يَفْعَلْ، نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يَأْكُلْ، نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يَشْرَبْ، وَإِنَّمَا عَزَمَ عَلَيَّ أَنْ يُفْطِرَ وَلَمْ يُفْطِرْ، لَمْ يَتَنَاوَلَ مُفْطَرًا، وَلَمْ يَأْخُذْ بِمُفْطَرٍ، وَإِنَّمَا فَسَخَ النِّيَّةَ؛ فَلَيْسَ بِصَائِمٍ، وَقَدْ انْتَقَضَ صِيَامُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الْيَوْمَ وَلَا يُفْطِرَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ الشَّهِرِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضانَ بِغَيْرِ عُدْرٍ فَعَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ إِلَى الْغُرُوبِ. وَإِذْنُ؛ فَهَذَا الَّذِي تَوَجَّهَتْ نِيَّتُهُ بِالْعَزْمِ لِلْفَسْخِ مِنْ غَيْرِ إِيْتِيَانٍ بِمُفْطَرٍ قَدْ أَفْطَرَ.

مِثْلُ هَذَا مَنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ خَلَا اللَّهُ!!؟

وَمَنْ الَّذِي يَعْلَمُ ذَلِكَ سِوَى اللَّهِ!!؟

فَالرَّعَايَةُ هَاهُنَا تَكُونُ عَلَيَّ أْتَمَّ مَا يَكُونُ، وَأَمَّا إِذَا مَا تَرَدَّدَ فِي النِّيَّةِ فَنَوَى
الْفِطْرُ مُتَرَدِّدًا غَيْرَ جَازِمٍ؛ فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ؛ لِأَنَّهُ جَانِبَ الْعَزْمِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَطْوِيَ عَلَيْهِ
النِّيَّةُ وَأَنْ تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ.

وَأَخْرُونَ - وَهُوَ الْأَرْجَحُ - فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَا زَالَ عَلَيَّ أَصْلُ الْعَزْمِ - وَإِنْ
تَرَدَّدَ -، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

الْمُهْمُ أَنْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَاتِ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ فِي أَمْرِ مُرَاقَبَةِ
النِّيَّاتِ بِمَا لَا يَكُونُ مِثْلُهُ فِي مِثْلِهِ، وَهَذَا يُفْضِي بِنَا مِنْ أَوْسَعِ الْأَبْوَابِ إِلَى مَقَامِ
الْإِحْسَانِ الَّذِي وَصَفَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِجِبْرِيلَ، فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»؛
مُشَاهِدَةً، «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»؛ (١) مُرَاقَبَةً.

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَقَامِ الْأَسْنَى، وَفِي الذُّرُورَةِ الْعُلْيَا؛ إِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ أَنْ تَكُونَ فِي مَقَامِ الْمُرَاقَبَةِ مِنْ مَقَامِي الْإِحْسَانِ، فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١ / ١١٥، رقم ٥٠)، ومسلم في «الصحيح»: (١ /

٣٩، رقم ٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وفي رواية لمسلم (١ / ٤٠، رقم ١٠): «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، ...»، والحديث أيضا

في «صحيح مسلم» من حديث: عُمَرَ رضي الله عنه، بنحوه.

فِي مَقَامِ الْمُرَاقَبَةِ مِنْهُ؛ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ وَاعِيًا، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَاصِفًا^(١) وَعَاقِلًا، وَأَنْ يَكُونَ أَمْرُ النِّيَّةِ مِنْهُ عَلَى ذِكْرِ وَعَلَى بَالٍ، وَلَا غَرَوْ^(٢)، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ ﷺ - : «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ النِّيَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى - وَهِيَ صَحِيحَةٌ بِالنَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ - : «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ بِاللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣).

وَالنِّيَّةُ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ، وَسِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيُجْمَعُ النِّيَّةُ، وَلَفْظُ «يُجْمَعُ» هَاهُنَا دَالٌ بِذَاتِهِ، مُنِيرٌ بِأَضْوَائِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْجَمْعَ كَانَ مِنْ بَعْدِ تَفَرُّقٍ، وَكَانَ مِنْ بَعْدِ شَتَاتٍ، «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ النِّيَّةَ - نِيَّةَ الصِّيَامِ - قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»، «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ بِاللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَتَلَحَّظُ أَنَّ هَذَا فِيهِ مِنَ الْفَوَارِقِ مَا فِيهِ، فَلَيْسَ هَذَا بِمُشْتَرَطٍ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ فِي الصِّيَامِ النَّفْلِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَا فَرَضَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ.

(١) «الحصيف»: الذي ليس فيه خلل، وهو محكم الأمر.

انظر «لسان العرب»: (٩ / ٤٨، مادة: حصف).

(٢) «وَلَا غَرَوْ» بفتح المعجمة وسكون المهملة، أي: لَا عَجَبَ.

انظر «لسان العرب»: (١٥ / ١٢٣، مادة: غرا).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢ / ٣٢٩، رقم ٢٤٥٤)، والترمذي في «الجامع»: (٣ /

٩٩، رقم ٧٣٠)، والنسائي في «المجتبى»: (٤ / ١٩٦ - ١٩٧)، وابن ماجه في

«السنن»: (١ / ٥٤٢، رقم ١٧٠٠)، من حديث: حَفْصَةَ ع.

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: (٤ / ٢٥، رقم ٩١٤).

فَهَذَا الْإِجْمَاعُ وَهَذَا الْجَمْعُ وَهَذَا اللَّحْمُ لِهَذِهِ النِّيَّةِ الْمُسَعَّةِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي صَبَابِيَّتِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَخْلُصَ مُنِيرَةً قَائِمَةً مُتَلَالِئَةً فِي قَلْبِ الْعَبْدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ؛ هَذَا الْجَمْعُ وَهَذَا التَّبَيُّتُ لِلنِّيَّةِ قَبْلَ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ مِنَ اللَّيْلِ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِيَامِ الْفَرَضِ.

وَأَمَّا صِيَامُ النَّفْلِ: فَبِإِذْنِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ وَإِلَّا فإِنِّي صَائِمٌ»، فَكَانَ يُنْسِيُ النِّيَّةَ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلَةِ.

بَلْ شَيْءٌ أَعَمُّ وَأَدْقُ، يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: «إِنَّ الصَّائِمَ الْمُتَطَوِّعَ أَمِيرٌ نَفْسِهِ»^(٢).

الصَّائِمُ صَوْمَ الْفَرَضِ فِي رَمَضَانَ إِنْ تَوَجَّهَتْ نِيَّتُهُ إِلَى الْفَسْخِ انْفَسَخَ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فَعَلَى قَوْلَيْنِ؛ فَسَخٍ وَعَدَمِهِ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْوِي صِيَامَ التَّطَوُّعِ صِيَامَ النَّفْلِ؛ فَإِنْ نَوَى نِيَّةَ الْفَسْخِ وَلَمْ يَأْتِ بِمُفْطِرٍ ثُمَّ أَنْشَأَ النِّيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلصَّوْمِ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْشَأَ النِّيَّةَ قَبْلَ الزَّوَالِ عِنْدَمَا مَتَعَ النَّهَارُ وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّةً بَلِيلٍ،

(١) «صحيح مسلم»: (٢/٨٠٩، رقم ١١٥٤).

(٢) أخرج الترمذي في «الجامع»: (٣/١٠٠-١٠١، رقم ٧٣٢)، من حديث: أم هانئ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاقَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع»: (٢/٧١٧، رقم ٣٨٥٤)، وقال

الترمذي: «وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْرِهِمْ».

وَإِنَّمَا أَنْشَأَ النِّيَّةَ مَعَ النَّهَارِ ثُمَّ فَسَخَ وَلَمْ يَأْتِ بِمُقَطَّرٍ ثُمَّ أَنْشَأَ النِّيَّةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

غَايَةَ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ لَا يُثَابُ إِلَّا عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي صَامَهُ، وَأَمَّا عِنْدَ فَسْخِ النِّيَّةِ فَيُنْسَخُ مَا مَرَّ مِنْ صِيَامِهِ كَأَن لَمْ يَكُنْ شَيْئًا، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ أَجْرِ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا مَا أَنْشَأَ النِّيَّةَ بَعْدُ، فَإِنَّهُ يَتَحَصَّلُ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ عَنْهُ مُمَسِّكًا بَعْدَ النِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَلَتْ.

فِي هَذَا الصِّيَامِ مَا فِيهِ، وَهَذَا مِنْ أَجْلِ مَجَالِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَيْبٌ لَا تَرَاهُ الْأَعْيُنُ، اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنْ تَرَاهُ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ - إِلَّا فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، فَاللَّهُمَّ مَتَّعْنَا بِلَذَّةِ النَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِكَ فِي الْجَنَّةِ، إِنَّكَ أَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ غَيْبٌ لَا تَرَاهُ الْأَعْيُنُ، وَيَأْتِي الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَأْتِي النَّهْيُ مِنْ نَهْيِهِ، وَاللَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَىٰ حَنَائِبِ الْقُلُوبِ وَثَنَائِبِ الصُّدُورِ وَتَضَاعِيفِ الْأَرْوَاحِ، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ»: «إِنَّهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيَمْتَدُّ نَظْرَهُ فَاجِرًا إِلَىٰ مَا هُنَالِكَ مِنَ الْحَرِيمِ، فَإِذَا نُظِرَ إِلَيْهِ أَغْضَى»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف»: (٣٢٧/٤)، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزهد»:

(٢/٦٥٢، رَقْم ١٤٢٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جامع البيان»: (٥٣/٢٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

فَتِلْكَ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، كَانَتْهَا النَّظْرَةُ الْبَرِيئَةُ الَّتِي لَا يُحِيطُ بِهَا غَبْسٌ وَلَا يَلْفُهَا مِنَ اللَّذَّةِ ضَبَابٌ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ رَاتِعَةٌ فِي هَذَا السَّوَادِ، بَلْ قُلْ: رَاتِعَةٌ فِي هَذَا الْهَبَابِ - وَهُوَ فَصِيحٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ -.

وَإِذَنْ؛ فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ إِنَّمَا يُرِيدُ مِنَّا نِيَّاتَنَا، وَيُرِيدُ مِنَّا قُلُوبَنَا، وَيُرِيدُ مِنَّا أَرْوَاحَنَا، اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يُرِيدُ أَرْوَاحًا لَا أَشْبَاحًا، يُرِيدُ قُلُوبًا لَا قَوْلَابَ، وَلَوْ أَرَادَ قَوْلَابَ مَضْبُوبَةً لَنَزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ، وَلَكِنْ.. إِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعِبَادَةُ مُحْضَنًا يُطْرَقُ فِيهِ مَا يُطْرَقُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عَلَى مُقْتَضَى النِّيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الطَّاهِرَةِ.

فَإِذَا مَا اسْتَقَامَتِ النِّيَّةُ شَهْرًا كَامِلًا بِهِذِهِ الرِّقَابَةِ الْوَاعِيَةِ، فَهَذَا زَادَ مَا يَأْتِي مِنْ مُسْتَقْبَلِ الشُّهُورِ فِي الْعَامِ، وَأَكْرَمَ بِهِ مِنْ زَادٍ!!
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ غَيْرَ وَاعٍ لِهَذَا الْأَمْرِ فِي دِينِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا!! (*).

«المعجم الوسيط»: (٧١ / ٢)، رقم (١٢٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧ / ٣١٤)، رقم (٥٠٦٠).

والأثر عزاه السيوطي أيضا في «الدر المنثور»: (٥ / ٣٤٩) إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَالُ الْمُسْلِمِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ

يُنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ الْمُسْلِمُ عَلَى كَثْرَةِ الْعِبَادَاتِ؛ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَدَبُّرِ مَعَانِيهِ، وَصَلَاةِ الْقِيَامِ؛ فَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَمَضَانَ؛ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، وَفِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ كَثُرَ الْجَمْعُ، وَفِي الثَّلَاثَةِ كَثُرُوا جِدًّا، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي الرَّابِعَةِ وَقَدْ أَمْتَلَأَ الْمَسْجِدُ حَتَّى فَاضَ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

وَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ فِي عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ.. يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ، فِي قِيَامِ رَمَضَانَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ لَكَانَ حَسَنًا»^(٢). (*)

(١) «صحيح البخاري»: (٢/٤٠٣، رقم ٩٢٤)، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»: (١/٥٢٤، رقم ٧٦١)، من حديث: عَائِشَةَ رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤/٢٥٠، رقم ٢٠١٠)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلُ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ،... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفِ يَسِيرٍ- مِنْ: «شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَةُ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ٢١ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ | ١٩-٧-٢٠١٤ م.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١). (*)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» (٣). (٢/*)

وَمِنْ أَعْمَالِ هَذَا الشَّهْرِ: الْاجْتِهَادُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، كَانَ جِبْرِيلُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ ﷺ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ السَّلْفُ يَتَوَفَّرُونَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي رَمَضَانَ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١ / ٩٢، رقم ٣٧)، ومسلم في «الصحيح»: (١ /

٥٢٣، رقم ٧٥٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغَّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، ...» الحديث.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟»: الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ | ٣-٨-٢٠١٢ م.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٢ / ٥٠، رقم ١٣٧٥)، والترمذي في «الجامع»: (٣ /

١٦٠، رقم ٨٠٦) والنسائي في «المجتبى»: (٣ / ٨٣ و ٢٠٢)، وابن ماجه في «السنن»: (١ /

٤٢٠، رقم ١٣٢٧)، من حديث: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «إرواء

الغليل»: (٢ / ١٩٣، رقم ٤٤٧)، وروى عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً، بنحوه.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ مِئْتَةً لَا مِئْتَةً» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ شَعْبَانَ

١٤٣٠ هـ | ٧-٨-٢٠٠٩ م.

وَمِنَ السَّنَنِ الْعَظِيمَةِ فِي رَمَضَانَ: سُنَّةُ الْإِعْتِكَافِ:

مِمَّا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الْإِعْتِكَافُ؛ فَ«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالرَّسُولُ ﷺ يَتَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ؛ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١).

* وَكَذَلِكَ: الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ؛ قَالَ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ مَعِي» (٢).

الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ فِي الْأَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ الْعَدْنَانِ ﷺ. (*)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ٢٨٤ - ٢٨٥، رَقْم ٢٠٤٤) وَ(٩ / ٤٣، رَقْم ٤٩٩٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: (٤ / ٧٢ - ٧٣، رَقْم ١٨٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: (٢ / ٩١٧، رَقْم ١٢٥٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟». قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ، تَعْنِي زَوْجَهَا، كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ حَجَّ عَلَيَّ أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا.

قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «رَمَضَانَ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟»: الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣هـ | ٣-٨

يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْإِكْتِنَارَ مِنَ الطَّاعَاتِ وَمِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ،
وَالِاتِّزَامَ بِمَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ يَفْعَلُهُ؛ كَتَفْعِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ^(١)؛
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).
وَقَالَ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ». رَوَاهُ
أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٣).

وَقَالَ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤).

وَمِنْ سُنَنِ الصِّيَامِ: كَوْنُ الْفِطْرِ عَلَى رُطْبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَاءٍ، وَهِيَ مُرْتَبَةٌ بِحَسَبِ
الْأَفْضَلِيَّةِ؛ لِقَوْلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفِطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ
قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ
مِنْ مَاءٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥).

(١) من خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رمضان شهر عبادة وعمل» (ص: ٢) بتاريخ: ٢٧

من شعبان ١٤٤٠هـ/ ٣-٥-٢٠١٩م

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٢٠: ٢، رَقْمَ ١٩٢٣)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٩: ١، رَقْمَ ١٠٩٥)،
مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٤٧، رَقْمَ ٢١٣١٢) وَفِي (٥/ ١٧٢، رَقْمَ ٢١٥٠٧)، مِنْ حَدِيثِ:
أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا
السُّحُورَ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٩١٧): «مُنْكَرٌ بِهَذَا التَّمَامِ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّوْمُ، ٤٥: ١، رَقْمَ ١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ (الصِّيَامُ، ٩: ٦، رَقْمَ ١٠٩٨)،
مِنْ حَدِيثِ: سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّوْمُ، ٢١: ٢، رَقْمَ ٢٣٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّوْمُ، ١٠: ٣، رَقْمَ
٦٩٦)، وَأَحْمَدُ (٣/ ١٦٤، رَقْمَ ١٢٦٧٦)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٩٢٢)،

وَمِنْ سُنَنِ الصَّوْمِ: الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْإِفْطَارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
 «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ».
 أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).

وَلِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
 لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةً مَا تُرَدُّ».
 فَهَذِهِ بَعْضُ سُنَنِ الصِّيَامِ (*).

كَمَا يَنْبَغِي عَدَمَ الْإِسْرَافِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
 وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

يَا بَنِي آدَمَ! كُلُوا وَاشْرَبُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، لَا تُسْرِفُوا بِتَجَاوُزِ الْحَدِّ فِي الْأَكْلِ
 وَالشُّرْبِ إِلَى مَا يُؤْذِي أَوْ يَضُرُّ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ أَسْرَفَ فِي الْمَأْكُولِ
 وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَافَ يُوصِلُ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَضَارِّ

وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ (الْعِيدَيْنِ، ٤، رَقْمَ ٩٥٣)، بِلَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
 يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ».

(١) أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الصُّعْفَاءِ» (١ / ٧٢، تَرْجَمَةٌ ٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ»
 (٥ / رَقْمَ ٣٣٢٣، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ
 فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٧٩٧).

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟»: الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضانِ ١٤٣٣ هـ | ٣-

وَالْمَهَالِكِ، أَوْ الظُّلْمِ وَالتَّحْرِيفِ فِي الدِّينِ. (*)

وَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الشَّبَعَ الْمَفْرَطَ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لَقِيمَاتٍ يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَثُلُثٌ لَطْعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» (٢).

الْمُسْلِمُ يَنْظُرُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِاعْتِبَارِهِمَا وَسِيلَةً إِلَى غَيْرِهِمَا، لَا غَايَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، فَهُوَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ أَجْلِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى سَلَامَةِ بَدَنِهِ الَّذِي بِهِ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ الْعِبَادَةَ الَّتِي تُوَهِّلُهُ لِكِرَامَةِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَسَعَادَتِهَا.

فَلَيْسَ الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لِذَاتِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَشَهْوَتَيْهِمَا؛ فَلِذَا هُوَ لَوْ لَمْ يَجْعَلْ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَوْ لَمْ يَعْطَشْ لَمْ يَشْرَبْ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةِ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [الأعراف: ٣١].

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: ٥٩٠ / ٤، رَقْم (٢٣٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ»: ١١١١ / ٢، رَقْم (٣٣٤٩)، مِنْ حَدِيثِ: الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ٤١ / ٧، رَقْم (١٩٨٣).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «آدَابُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ» - الْخَمِيسُ ١٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ / ١٧-٧-٢٠١٤ م.

حَقِيقَةُ الصِّيَامِ

إِنَّ الصِّيَامَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الصِّيَامُ عَنِ سَائِرِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَالْأَثَامِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثُ - وَالرَّفْثُ: هُوَ ذِكْرُ الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ عِنْدَ النِّسَاءِ خَاصَّةً - فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(١).

وَقَالَ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»^(٢). (*)

النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ لَنَا هَذَا الْأَمْرَ قَائِمًا عَلَيَّ نَحْوِ بَدِيعِ جِدَا، يَقُولُ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ...»، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ إِذَنْ؟! !!

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: ٥٣٩/١، رقم (١٦٩٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث حسن إسناده وصححه متنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٦٢٥/١، رقم (١٠٨٣).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟»: الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ | ٣-

يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «... إِنَّمَا الصَّيَامُ - وَهَذَا عَجَبٌ فِي عَجَبٍ - مِنَ اللُّغُوِّ وَالرَّفَثِ»^(١)، لِمَ كَانَ عَجَبًا فِي عَجَبٍ!!

لِأَنَّ «إِنَّمَا» أَدَاةُ حَضْرٍ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ إِذْ هُمَا لَيْسَا بِمَقْصُودَيْنِ فِي ذَاتِهِمَا، وَإِنَّمَا هُمَا وَسِيلَتَانِ مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ مَا وَرَاءَهُمَا، فَإِذَا تَوَقَّفَ الْمَرْءُ عِنْدَهُمَا، وَإِذَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَرْءُ حُدُودَهُمَا مُتَمَامًا نَاطِرًا فَاحِصًا فِي الْحِكْمَةِ الَّتِي جَلَّاهَا لَهُ نَبِيُّهُ ﷺ؛ فَمَا اسْتَفَادَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ شَيْئًا.

يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللُّغُوِّ وَالرَّفَثِ».

حَقِيقَةُ الصَّيَامِ وَكَمَالِ الصَّيَامِ فِي الْإِمْتِنَاعِ وَالْكَفِّ عَنِ اللُّغُوِّ وَالرَّفَثِ، عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يُجْدِي، وَعَنِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يُفِيدُ، وَعَنِ الْكَلَامِ الَّذِي لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ؛ فَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ اللُّغُوِّ؛ لِأَنَّ اللُّغُوَّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ هَاهُنَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُضِيُّ الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ الْمُبَاحِ يَتَأْتِي بِخِزَانَةٍ

(١) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح»: (٣/ ٢٤٢، رقم ١٩٩٦)، وابن حبان في «الصحيح» بترتيب ابن بلبان: (٨/ ٢٥٥ - ٢٥٦، رقم ٣٤٧٩)، والحاكم في «المستدرک»: (١/ ٤٣٠ - ٤٣١، رقم ١٥٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٤/ ٢٧٠، رقم ٨٣١٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وكذا صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/ ٦٢٥، رقم ١٠٨٢).

فَارِغَةَ يَوْمِ الْعَرْضِ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى، وَعِنْدَيْدٍ يَكُونُ تِرَةً
كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ.

وَأَمَّا الرَّفَثُ فَهُوَ كُلُّ نَطْقٍ بِقَبِيحٍ، وَكُلُّ قَبِيحٍ مِنْ مَنْطُوقٍ فَهُوَ رَفَثٌ، فَإِذَا
مَا اسْتَطَاعَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُلْجِمَ لِسَانَهُ بِزِمَامِهِ بِزِمَامِ الشَّرْعِ فَصَارَ فِي يَدِهِ، يَقُودُهُ
حَيْثُ يُرِيدُ وَيُصَرِّفُهُ كَيْفَمَا يَشَاءُ عَلَى مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْأَعْرَى، فَقَدْ صَامَ
حَقًّا، ثُمَّ هُوَ زَادٌ بَعْدُ؛ إِذْ يَتَدَرَّبُ الْمَرْءُ شَهْرًا كَامِلًا لِحِيَاطَةِ اللِّسَانِ مِنْ آفَاتِهِ،
وَلِتَجْمِيدِ هَذَا اللِّسَانِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي زَلَّاتِهِ بِجَمِيعِ آفَاتِهَا؛ آفَاتِهَا الَّتِي رُبَّمَا
أَدَّتْ -أَحْيَانًا- إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَدْخُلُ الدِّينَ بِكَلِمَةٍ،
وَيَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ بِكَلِمَةٍ.

يَدْخُلُ الدِّينَ بِكَلِمَةٍ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَيَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ؛ ﴿لَا
تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي تُخْرِجُ مِنَ
دِينِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ذَهَبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لِكَيْ يَعْتَذِرُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، ﴿لَا
تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾؛ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِسْلَامِكُمْ، قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِحْسَانِكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ لَمْ تَبَالُوا مَا يَخْرُجُ مِنَ أَلْسِنَتِكُمْ، وَلَا مَا يَنْبَثُقُ حَمَاءَةً مَسْنُونَةً مِنْ
أَفْوَاهِكُمْ، وَلَكِنَّ الصَّوْمَ يُقِيمُ الْمَرْءَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَيَجْعَلُهُ سَائِرًا عَلَى مِثْلِ الْحَبْلِ
الْمَنْصُوبِ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاعِيًا فِي أَقْلٍ مِنْ طَرْفَةِ الْعَيْنِ يَكُونُ مُنْسَكِبًا
مُنْدَلِقًا عَلَى أَمِّ رَأْسِهِ فِي الْهََاوِيَةِ، وَحَيْثُ لَا بَوَاكِي عَلَيْهِ!!

إِذَنْ؛ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَسِّسُ لِبِنَةِ مَنْ بَعْدَ لِبِنَةِ عِنْدَمَا يُشِيرُ لَنَا رَبَّنَا فِي الْحَدِيثِ
الْقُدْسِيِّ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ هَذَا الصِّيَامَ مَخْصُوصٌ بِهِ جَلًّا وَعَلَا،

حَتَّى فِي عَطَائِهِ، وَحَتَّى فِي تَكْفِيرِ مَا يُلِمُّ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ ذُنُوبٍ وَأَثَامٍ تَصِيرُ عَلَيْهِ حُقُوقًا، وَلَا بُدَّ مِنْ خَلَاصٍ ذَلِكَ فِي الْمَوْقِفِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ حَسَنَاتِهِ إِلَّا مِنْ الصَّيَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَفَّارَةً لِشَيْءٍ، ثُمَّ يَجْزِي بِهِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الصَّائِمِينَ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ.

النَّبِيُّ ﷺ يُؤَسِّسُ لَنَا عَلَى هَذَا التَّفَرُّدِ وَالِاخْتِصَاصِ لِلْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ - عِبَادَةِ الصَّوْمِ - فَيُوضِّحُ لَنَا ﷺ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ إِلَّا إِخْرَاجَ نَفْسٍ مِنْ دَاعِيَةِ هَوَاهَا؛ إِخْرَاجَ النَّفْسِ مِنْ دَاعِيَةِ الْهَوَى، وَمُجَانِبَةَ الطَّبَعِ الَّذِي يَسْتَرْسِلُ مَعَهُ الْمَرْءُ كَيْفَمَا سَارَ يَسِيرُ خَلْفَهُ يَقُودُهُ، وَلَنْ يَقُودَهُ طَبَعُهُ إِلَّا إِلَى النَّارِ وَبئسَ الْقَرَارُ!

إِذَنْ؛ يَأْتِي الصَّوْمُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخْرِجَ الْإِنْسَانَ مِنْ دَاعِيَةِ طَبَعِهِ، وَلِيَقُومَ مَا اعْوَجَّ هُنَالِكَ مِنْ سُلُوكِهِ، وَلِكَيْ يُقِيمَ قَدَمَهُ مُرَاقِبًا لِدَاتِهِ وَنَفْسِهِ، مُطَّلِعًا عَلَى ضَمِيرِهِ وَفَحْوَى قَلْبِهِ.

يَأْتِي الصَّيَامُ بِهَذَا الْوَصْفِ كُلِّهِ، وَيَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّبَنَاتِ لَبَنَةً مِنْ بَعْدِ لَبَنَةٍ، يُؤَسِّسُ لَنَا ﷺ بُنْيَانًا فِي فَقِهِ الْأَرْوَاحِ وَفِي تَقْوَى الْقُلُوبِ، سَامِقًا عَالِي الْجَنَبَاتِ، إِذَا مَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَنْ يَنْظُرَ أَعْلَى سَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ هُنَالِكَ عِنْدَ سَاقَةِ الْعَرْشِ، سَاجِدٌ فِي الْقَلْبِ، وَالْمَرْءُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - يَسْجُدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَدْ لَا يَسْجُدُ قَلْبُهُ، قِيلَ: أَوْلِقَلْبٍ سَجْدَةٌ؟!!!

قَالَ: نَعَمْ، سَجْدَةُ الْقَلْبِ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ لَا يَرْفَعُ مِنْهَا إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَإِذَا سَجَدَ الْقَلْبُ لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْسَجَمَ مَعَ الْكُونِ الْعَابِدِ فِي عِبَادَتِهِ فَلَمْ يَكُنْ نَشَازًا، وَلَمْ يَكُنْ خُرُوجًا عَنِ كَوْنِ عَابِدٍ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا الْإِنْسَانُ يَظْلِمُ وَيَجْهَلُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا، يَوْمَ تَحَمَّلَ الْأَمَانَةَ إِنَّمَا تَحَمَّلَهَا بِظُلْمِهِ وَجَهْلِهِ، ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ كَانَ ظَالِمًا جَاهِلًا، وَإِنَّمَا أَتَى بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الظُّلْمِ وَالْجَهْلِ مِنْ اسْمِ الْفَاعِلِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.

فَبِهَذَا الظُّلْمِ وَهَذَا الْجَهْلِ لَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ، وَلَا يَسْتَنْقِذُ مِنَ النَّارِ رُوحَهُ، وَإِنَّمَا يُورِطُ نَفْسَهُ فِي الْمَزَالِقِ وَلَا يَلْتَفِتُ، يَسِيرُ وَلَا يَتَوَقَّفُ، وَالْمَرْءُ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَقَّفَ وَلَوْ حِينًا؛ لِأَنَّ فِي الصِّيَامِ - فِي الصِّيَامِ خَاصَّةً - مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ - أَيْ يَتْرَكَ - طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (١).

وَانظُرْ إِلَى أَقْوَامٍ تَمُرُّ عَلَيْهِمْ سَحَابَةُ النَّهَارِ، بَلْ يَمُرُّ عَلَيْهِمُ النَّهَارُ بِطُولِهِ، بَلْ يَمُرُّ عَلَيْهِمْ مِنْذُ إِمْسَاكِهِمْ إِلَى حِينِ إِفْطَارِهِمْ، وَمَا هُمْ بِمُمْسِكِينَ، وَلَا هُمْ بِمُفْطِرِينَ فَطْرًا شَرْعِيًّا صَحِيحًا، تَمُرُّ عَلَيْهِمْ تِلْكَ الْفِتْرَةُ مِنْ فِتْرَاتِ الصِّيَامِ وَهُمْ وَالْعُونَ فِي أَعْرَاضِ الْخَلْقِ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جُلْدَةً فِي الظَّهْرِ، مَعَ تَسْمِيَّتِهِ بِفَاسِقٍ، وَرَدَّ شَهَادَتِهِ فَلَا تُقْبَلُ أَبَدًا.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ١١٦، رقم ١٩٠٣) و(١٠ / ٤٧٢، رقم

من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

يَلْعُونَ فِي الْأَعْرَاضِ، وَلَا يُرَاقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ وَلَا يُرَقَّبُونَ فِيهِ إِلَّا وَلَا ذِمَّةَ!!
وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ وَعَلَى دِينِهِ،
وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ الَّتِي لَا تُغْفَرُ، وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، مُعَلَّقٌ بِهِ حَدٌّ عَلَى
مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْجِلْدِ فِي الظَّهْرِ مَعَ التَّجْرِيسِ؛ لِكَيْ يَشْهَدَ هَذَا الْأَمْرَ بِالْعَذَابِ
الْوَاقِعِ عَلَيْهِ مِنْ هُنَالِكَ لِيَتَّعِظَ.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ مِنَ الْمَذْهَبِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ إِلَى مِصْرَ
-حَفِظَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ- كَانَ الشَّافِعِيُّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى مِصْرَ
يَمْضِي فِي فِقْهِهِ عَلَى أَنْ مَنْ وَقَعَ فِي عَرَضِ نِسَاءِ بَلَدَةٍ أَوْ رِجَالِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ بَعْدَ
الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ رَمَى أَهْلَ بَلَدٍ بِفُسْقٍ فَاسْتَوْجَبَ حَدًّا بِشُرُوطِهِ، فَإِنَّهُ
يُجْلَدُ بَعْدَ مَنْ هُنَالِكَ وَكَانَ قَاطِنًا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ سَاكِنًا.

وَأَنْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَيَظُلُّ الدَّهْرَ كُلَّهُ إِلَى أَنْ يُفْضِيَ بِرُوحِهِ إِلَى رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا
فِيَعِيدُهَا الْمَلَائِكَةُ إِلَى أَسْفَلَ سَافِلِينَ، ثُمَّ تَكُونُ فِي سَجِينٍ.. انْظُرْ إِلَى هَذَا الْوَالِغِ
بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فِي أَعْرَاضِ بَلَدٍ جَمِيعِهَا، ثُمَّ إِنَّهُ يَسْتَوْجِبُ حُدُودًا بَعْدَهَا، لَوْ
طُبِّقَتْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ سَيَمْضِي عُمُرَهُ كُلَّهُ -وَلَنْ يَكْفِي- فِي تَعَرُّضٍ لِلْجِلْدِ كُلِّ حِينٍ
عِنْدَمَا يَبْرَأُ أَدِيمَ جِلْدِهِ مِنْ ضَرْبِ سَابِقٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ لِكَيْ يُنْفَذَ فِيهِ حَدٌّ لَاحِقٌ،
وَهَكَذَا حَتَّى يَمْضِيَ إِلَى رَبِّهِ -وَلَنْ يُوفِّي-.

وَالْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي هَذَا اللَّسَانِ الَّذِي إِذَا مَا انْطَلَقَ
كَانَ وَحْشًا كَاسِرًا لَا يُرَدُّ، ثُمَّ إِنَّهُ يَعُودُ أَوَّلَ مَا يَعُودُ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُورِّطَهُ
بِالْمَهَالِكِ، وَحَتَّى يَفْتَحِمَ بِهِ نَارَ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ!!

هَذَا اللِّسَانُ إِنَّمَا يُضْبَطُ ضَبْطًا صَاحِحًا فِي هَذَا المِحْضَنِ، فِي هَذَا الشَّهْرِ؛
رِقَابَةً لَهُ، وَرِقَابَةً عَلَيْهِ؛ مِنْ أَجْلِ اسْتِقَامَتِهِ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

مَا الصَّوْمُ إِلَّا تَغْيِيرٌ لِلنَّفْسِ الإنْسَانِيَّةِ، وَإِخْرَاجٌ لَهَا عَمَّا اعتَادَتْهُ وَعَمَّا ألفتَهُ،
هُوَ إِخْرَاجٌ لَهَا بِتَغْيِيرِ لِحَايَاها وَثَنَايَاها وَتَصَوُّرَاتِها وَعَادَاتِها وَفِكْرِها، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ
هَذَا التَّغْيِيرُ فَكَبَّرَ عَلَى الصَّائِمِينَ أَرْبَعًا، فَلَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ!! (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَالُ المُسْلِمِ فِي رَمَضانَ» - الجُمُعَةُ ٨ مِنْ رَمَضانَ ١٤٢٥ هـ|

رَمَضَانُ شَهْرُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ

عِبَادَ اللَّهِ! مَا أَجْمَلَ أَنْ يَسْتَشْعِرَ الْأَغْنِيَاءُ حَاجَةَ الْفُقَرَاءِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ؛ فَرَمَضَانُ شَهْرُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالْعَطَاءِ، شَهْرٌ يَتَجَسَّدُ فِيهِ مَعْنَى الرَّحْمَةِ وَالرَّافِقَةِ وَالْعُطْفِ عَلَى الْيَتَامَى وَالْأَرَامِلِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ بِكُلِّ صُورِ التَّكَافُلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي إِدْخَالِ الْفَرِحَةِ وَالسُّرُورِ عَلَيْهِمْ؛ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَخَاصَّةً فِي رَمَضَانَ (١).

انظُرْ إِلَى نَبِيِّكَ ﷺ - كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٢) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ - فَاحْتَرَسَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ عَمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يُظَنَّ مِمَّا يَأْتِي بَعْدُ -، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ».

(١) بتصرف يسير من خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رمضان شهر عبادة وعمل» (ص: ٣)

بتاريخ: ٢٧ من شعبان ١٤٤٠هـ | ٣-٥-٢٠١٩م

(٢) «صحيح البخاري»: (١ / ٣٠، رقم ٦)، وأخرجه أيضا مسلم في «الصحيح»: (٤ /

١٨٠٣، رقم ٢٣٠٨).

وفي رواية لهما: «...، إِنَّ جِبْرِيْلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، ...».

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ.. فَيَحْتَرِسُ مِنْ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ جَوَادًا فِي رَمَضانَ وَحَدَهُ، وَأَمَّا فِيمَا عَدَاهُ فَإِنَّ جُودَهُ يَقُلُّ عَنْ ذَلِكَ -وَحَاشَا لِلَّهِ-، بَلْ كَانَ أَجُودَ النَّاسِ، هَذَا يُؤَسِّسُ بِهِ لِمَا هُوَ آتٍ، يَقُولُ: «وَكَانَ أَجُودًا مَا يَكُونُ فِي رَمَضانَ»، «أَجُودٌ» هَكَذَا بِالضَّمِّ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ (كَانَ)، وَأَمَّا خَبْرُهَا فَمَحذُوفٌ وَجُوبًا، وَالتَّقْدِيرُ هُوَ: وَكَانَ أَجُودًا أَكْوَانِهِ مَوْجُودًا فِي رَمَضانَ.

«كَانَ أَجُودًا مَا يَكُونُ فِي رَمَضانَ، وَذَلِكَ حِينَ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ»، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، «فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»، وَاحْتِرَزَ بِ «الْمُرْسَلَةِ» عَنِ الرِّيحِ الَّتِي لَا وَصْفَ لَهَا؛ لِأَنَّ الَّتِي لَا وَصْفَ لَهَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ عَقِيمًا، وَأَمَّا هُوَ ﷺ فَكَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، وَذَلِكَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ.

هَذَا الصِّيَامُ يُغَيِّرُ دَاعِيَةَ النَّفْسِ إِلَى الْبُخْلِ وَالشَّحِّ إِلَى الْإِثَارِ وَالْعَطَاءِ وَالْجُودِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي رَمَضانَ، فَأَيُّ رَمَضانَ هَذَا؟!!!

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُقِيمَ النَّفْسَ عَلَى السَّوِيَّةِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ تُعِيدَ الْإِنْسَانَ مِنْ مُعَوِّجِ الْأَمْرِ إِلَى مُسْتَقِيمِهِ، وَمِنْ بُنْيَاتِ الطَّرِيقِ إِلَى سَوَائِهِ.. إِلَى وَاضِحِهِ.. إِلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ؛ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْمُ مُغَيِّرًا فِي النَّفْسِ، مُغَيِّرًا فِي الطَّبَعِ، مُغَيِّرًا فِي الْعَادَاتِ؛
فَهَذِهِ هِيَ الْعَلَامَةُ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الصَّائِمِ حَقًّا وَالصَّائِمِ زَيْفًا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُفَهِّمَنَا حَقِيقَةَ الدِّينِ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا حَلَاوَةَ الْيَقِينِ، إِنَّهُ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «حَالُ الْمُسْلِمِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٢٥ هـ |

دِينُ الْعَمَلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

عَلَيْنَا -عِبَادَ اللَّهِ- أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ الْمُبَارَكَ هُوَ شَهْرُ الْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ، فَلَا يَقِلُّ جُهْدُنَا وَعَمَلُنَا فِي رَمَضَانَ مُقَارَنَةً بِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ تَحْتَ دَعَاوَى الْإِزْهَاقِ وَالتَّعَبِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَرْكَنُونَ إِلَى الْخُمُولِ وَالْكَسَلِ، وَيُكْثِرُونَ مِنَ النَّوْمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، مِمَّا يَتَسَبَّبُ فِي تَعْطِيلِ مَصَالِحِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِمَا لَغَايَةِ الصِّيَامِ الَّتِي شَرَعَ مِنْ أَجْلِهَا؛ وَهِيَ التَّقْوَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فَالْتَّقْوَى لَا تَتَحَقَّقُ بِالْكَسَلِ وَالْخُمُولِ، وَإِنَّمَا بِمَزِيدٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ، وَالْإِخْلَاصِ وَمُرَاقَبَةِ اللَّهِ ﷻ (١).

لَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى فَضْلِ الْإِكْتِسَابِ؛ فَفِي الْإِكْتِسَابِ وَالْعَمَلِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ:

* فِيهِ: مَعْنَى التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(١) بتصرف يسير من خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رمضان شهر عبادة وعمل» (ص:

* وَفِيهِ: طَلَبُ الْفَضْلِ مِنْهُ؛ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

* وَأَيْضًا، يُسْتَعَانُ بِالِاِكْتِسَابِ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

* وَبِالِاِكْتِسَابِ يَتَعَفَّفُ الْإِنْسَانُ عَنْ ذَلِّ السُّؤَالِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

* وَفِي الْاِكْتِسَابِ: الْاِنْشِغَالُ عَنِ الْبَطَالَةِ وَاللَّهُوِ، قَالَ الْحَافِظُ (رحمته الله) (٢): «وَمِنْ فَضْلِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ الشُّغْلُ بِالْأَمْرِ الْمُبَاحِ عَنِ الْبَطَالَةِ وَاللَّهُوِ، وَفِيهِ كَسْرُ النَّفْسِ بِذَلِكَ».

* وَمِنْ فَضَائِلِ الْاِكْتِسَابِ: أَنَّ فِي الْعَمَلِ قُوَّةً لِلْأُمَّةِ لِكَثْرَةِ اِنتَاجِهَا، وَإِغْنَاءِ أَفْرَادِهَا؛ فَيَعُودُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِالِاسْتِقْرَارِ النَّفْسِيِّ، وَالرَّعَايَةِ الصَّحِيَّةِ، وَاسْتِغْنَائِهَا عَنْ أَعْدَائِهَا، وَالْمَهَابَةِ لَهَا فِي أَعْيُنِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكَمِ وَالْفَوَائِدِ الَّتِي تَعُودُ عَلَى الْأُمَّةِ.

(١) «صحيح البخاري»: (٣ / ٣٣٥، رقم ١٤٧٠)، و«صحيح مسلم»: (٢ / ٧٢١، رقم ١٠٢٤).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر: (٤ / ٣٠٤).

* الْعَمَلُ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ:

«إِنَّ الْعَمَلَ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَهُوَ سُنَّةُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، فَالِاخْتِرَافُ وَالتَّكْسُّبُ قَامَ بِهِ خَيْرُ الْخَلْقِ وَهُمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ -، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ أَصْحَابُ نَبِينَا ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وَقَدْ تَكَثَّرَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ؛ قَالَ -تَعَالَى- عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ [سبأ: ١٠].

وَعَنِ الْمَقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» ^(١) - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

وَثَبَتْ فِي الْحَدِيثِ - كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(٢) - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ زَكَرِيَّا كَانَ نَجَّارًا».

وَعَمِلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجِيرًا عَشْرَ سِنِينَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- حِكَايَةً عَنِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧-٢٨].

(١) «الصحيح»: (٤ / ٣٠٣، رقم ٢٠٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٤ / ١٨٤٧، رقم ٢٣٧٩)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ تَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَالِ خَدِيجَةَ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ سِيرَتِهِ ﷺ -
وَسُئِلَ ﷺ: أَكُنْتَ تَرَعَى الْغَنَمَ؟

قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ
اغْتَسَلْتُمْ». هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢).

وَمَعْنَى «أَرْوَاحٌ»؛ أَي: لَهُمْ رَوَائِحُ؛ بِسَبَبِ عَمَلِهِمْ وَعَرَقِهِمْ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدْ
عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ
الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ». هَذَا
عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» (٣).

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ صَاحِبَ حِرْفَةٍ يَكْتَسِبُ مِنْهَا، فَلَمَّا
وُلِّيَ الْخِلَافَةَ شَغِلَ عَنْ حِرْفَتِهِ لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَفَرَضَ لَهُ حَاجَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ
الْمُسْلِمِينَ، يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ وَآلُهُ.

(١) «صحيح البخاري»: (٦ / ٤٣٨، رقم ٣٤٠٦)، و«صحيح مسلم»: (٣ / ١٦٢١، رقم

٢٠٥٠)، من حديث: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح البخاري»: (٤ / ٣٠٣، رقم ٢٠٧١)، و«صحيح مسلم»: (٢ / ٥٨١، رقم

٨٤٧).

(٣) «الصحيح» للبخاري: (٤ / ٣٠٣، رقم ٢٠٧٠).

وَقَوْلُهُ: «وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ»؛ أَي: أَنْظِرُ فِي أُمُورِهِمْ وَتَمْيِيزُ مَكَاسِبِهِمْ وَأَقْوَاتِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ - وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه كَانَ مَشْغُولًا -، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى...» الْحَدِيثَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ فِي سُنَّةِ الْإِسْتِئْذَانِ، وَفِيهِ قَالَ عُمَرُ: «أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه!!»؛ يَتَعَجَّبُ مِنْ حَالِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ»؛ يَعْنِي: الْخُرُوجُ إِلَى التِّجَارَةِ.

الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا ^(١).

فَعَمَّرُ رضي الله عنه يَقُولُ إِنَّهُ كَانَ يَتَاجَرُ، وَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَلَمَّا فَاتَتْهُ هَذِهِ السَّنَةُ مِنْ سُنَنِ الْإِسْتِئْذَانِ صَارَ يَتَعَجَّبُ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ، قَالَ: «أَخْفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه!! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ».

وَعَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهما عَنِ الصَّرْفِ».

فَقَالَا: «كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَسَأَلْنَا عَنْ الصَّرْفِ، فَقَالَ: إِنْ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٤ / ٢٩٨، رقم ٢٠٦٢)، ومسلم في «الصحيح»:

(٣ / ١٦٩٥ - ١٦٩٦، رقم ٢١٥٣).

كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ^(١)، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلُحُ^(٢). هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

و«الصَّرْفُ»: مُبَادَلَةُ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ، يُعْرَفُ الْآنَ بِبَيْعِ الْعَمَلِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، وَتَقُولُونَ: مَا بَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ...».

قَالَ مُعَلَّلًا: «وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مُسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعْيَ حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ نَبِيْنَا صلوات الله وسلامته عليه فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَسْطَطَ أَحَدٌ ثُوبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ»، فَسَطَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَيَّ صَدْرِي، فَمَا نَسِيْتُ مِنْ مَقَالَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ».

هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٤).

(١) «يدًا بيدًا»: يقبض كل من المتعاقدين البدل من الآخر في المجلس.

(٢) «نَسِيئًا» بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزًا؛ أي: متأخرًا، وفي رواية: «نَسَاءً» بفتح النون والسين المهملة ممدودًا.

(٣) «صحيح البخاري»: (٤ / ٢٩٧، رقم ٢٠٦٠)، واللفظ له، و«صحيح مسلم»: (٣ / ١٢١٢، رقم ١٥٨٩).

(٤) «صحيح البخاري»: (٤ / ٢٨٧ - ٢٨٨، رقم ٢٠٤٧)، و«صحيح مسلم»: (٤ /

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلٌ فِي أَمْوَالِهِمْ، فِي زُرُوعِهِمْ وَفِي بَسَاتِينِهِمْ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأَزْوَجُكَ.

قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ.. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنًا، فَآتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...».

وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: «كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ دَيْنٌ، فَاتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تَبَعْتُ.

قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ!!

فَنَزَلَتْ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ (٧٧-٧٨). هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

١٩٣٩، رقم ٢٤٩٢.

(١) «صحيح البخاري»: (٤ / ٢٨٨، رقم ٢٠٤٨ و٢٠٤٩)، و«صحيح مسلم»: (٢ /

١٠٤٢، رقم ١٤٢٧).

(٢) «صحيح البخاري»: (٤ / ٣١٧، رقم ٢٠٩١)، و«صحيح مسلم»: (٤ / ٢١٥٣، رقم

وَالْقَيْنُ»: الْحَدَادُ؛ فَكَانَ يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْحِرْفَةِ، وَكَانَ يَتَّخِذُ هَذَا الْعَمَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ زَيْنَبُ -تَعْنِي بِنْتَ جَحْشٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ- امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ^(١)؛ فَكَانَتْ تَدْبُغُ وَتَخْرُزُ^(٢) وَتَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣)».

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى عَمَلِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ-^(٤). (*).

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْإِسْلَامَ يَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ بِهِ إِلَى الْعَمَلِ، وَيَحْتُمُّهُمْ عَلَى السَّعْيِ وَالتَّكْسِبِ، فَهُوَ دِينٌ يُؤَكِّدُ عَلَى الْحِرْكََةِ وَالْحَيَوِيَّةِ، وَيَدْمُ الْكَسَلَ وَالْخُمُولَ

(٢٧٩٥).

(١) «صَنَاعَ الْيَدِ» بفتح الصاد، ويجوز كسرهما؛ أي: حاذقةٌ ماهرةٌ بعمَلِ اليد.

(٢) «تَدْبُغُ وَتَخْرُزُ»؛ أي: تعمل في دباغة الجلود وخباطتها.

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٣/٢٨٥-٢٨٦، رقم ١٤٢٠)، ومسلم في

«الصحيح»: (٤/١٩٠٧، رقم ٢٤٥٢) مختصراً.

وأخرجه -أيضاً- الحاكم في «المستدرک»: (٤/٢٥، رقم ٦٧٧٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، واللفظ له.

(٤) «تمام المنة»: (٣/٢٨٠-٢٨٣).

(*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «مِنْ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» -الأربعاء ٢ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣١هـ|

وَالِاتِّكَالِيَّةَ؛ إِذْ لَا مَكَانَ فِيهِ لِلِاسْتِرْحَاءِ وَالْبَطَالَةِ، وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الْآخِرِينَ
وَاسْتِجْدَائِهِمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُمْ.

فَالِإِسْلَامُ دِينُ عِبَادَةٍ وَعَمَلٍ، يَحْتُ الْجَمِيعَ عَلَى الْإِنْتِاجِ وَالِإِبْدَاعِ، وَيَهَيْبُ
بِفَنَاتِ الْمُجْتَمَعِ كَافَّةً أَنْ تَنْهَضَ وَتَعْمَلَ بِإِتْقَانٍ، وَيَتَّوَمَّ كُلَّ بِدْوَرِهِ الَّذِي أَقَامَهُ اللهُ
فِيهِ؛ لِنَفْعِ الْأُمَّةِ وَإِفَادَتِهَا.

وَلَمْ يُحَدِّدِ الْإِسْلَامُ الْعَمَلَ فِي شَهْرٍ دُونَ آخَرَ، بَلْ حَثَّ عَلَيْهِ فِي الشُّهُورِ
وَالْأَيَّامِ كُلِّهَا، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَى الصِّيَامِ عَلَى أَنَّهُ مَطْنَةٌ لِضَعْفِ
قُوَى الْإِنْسَانِ وَخُمُولِ نَشَاطِهِ قَدْ أَخْطَؤُوا فِي تِلْكَ النَّظَرَةِ الْعَقِيمَةِ الَّتِي جَاءَتْ
سَطْحِيَّةً دُونَ تَأَمُّلٍ وَلَا نَظَرَةٍ فَاحِصَةٍ!

فَالصَّائِمُ حِينَ يَتَّبِعُ الْمَنْهَجَ النَّبَوِيَّ فِي إِمْسَاكِهِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ، وَتَنْظِيمِ غِذَائِهِ
فَتْرَةَ الْإِنْفَاطِ، وَيَتَّبِعُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الشَّبَعِ، وَيَهْجُرُ النَّوْمَ الَّذِي يَسْتَعْرِقُ مُعْظَمَ
نَهَارِهِ.. الصَّائِمُ الَّذِي يُرَاعِي هَذِهِ الْجَوَانِبَ، يُدْرِكُ أَنَّ الصِّيَامَ عِلَاجُ الْكَسَلِ
وَالِاسْتِرْحَاءِ، وَالتَّقَاعْسِ وَالْخُمُولِ، وَهُوَ مَبْعَثُ النَّشَاطِ وَالْحَيَوِيَّةِ لِأَعْضَاءِ
الْجِسْمِ وَأَنْسِجَتِهِ وَخَلَايَاهُ وَمُجَدِّدُ حَرَكَتِهَا وَانْتِعَاشِهَا.

إِنَّ الْخُمُولَ الَّذِي يَحْضُلُ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ عِنْدَ بَعْضِ الصَّائِمِينَ مَبْعَثُ التُّخْمَةِ
وَالشَّبَعِ؛ حَيْثُ يَمْلَأُونَ بَطُونَهُمْ بِوَجَبَاتٍ دَسِمَةٍ يَنْتُجُ عَنْهَا ثِقَلُ أَبْدَانِهِمْ، وَفُتُورُ
قُوَاهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ يَخِيمُ عَلَيْهِمُ النَّوْمُ وَالْخُمُولُ.

وَلَوْ لَزِمُوا جَانِبَ الْإِعْتِدَالِ وَالتَّوَسُّطِ فِي وَجْبَتِي الْإِفْطَارِ وَالشُّحُورِ لَسَلِمُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَالْبَطْنَةُ تَذْهَبُ الْفِطْنَةَ^(١)، وَتَدْعُو إِلَى الْخُمُولِ وَالتَّقَاعُسِ وَالْكَسَلِ، وَالصِّيَامُ يَنْشِطُ الْفِكْرَ، فَتَضْفُو بِهِ النَّفْسُ، وَتَنْشِطُ بِهِ الْجَوَارِحُ لِلطَّاعَاتِ.

وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَحَابَتِهِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَعْظَمُ قُدْوَةٍ وَخَيْرُ أُسْوَةٍ؛ فَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي أَعْمَالِهِمْ بَيْنَ أَيَّامِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهَا، بَلْ كَانَتْ حَيَاتُهُمْ كُلُّهَا جِدًّا وَاجْتِهَادًا، وَعَمَلًا وَحَيَوِيَّةً وَنَشَاطًا.

وَأَوْضَحُ الْأَدِلَّةِ لِدَلِيلِكَ وَأَنْصَعَهَا تِلْكَ الْإِنْتِصَارَاتُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي حَقَّقُوهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ الْخَالِدَةُ الْمَشْهُودَةُ الَّتِي سَجَّلَ التَّارِيخُ فِيهَا عُلُوَّ رَايَةِ الْإِسْلَامِ وَارْتِفَاعَهَا خَفَاقَةً تَشْهَدُ بِالنَّصْرِ الْمُؤَزَّرِ لِهَذَا الدِّينِ، وَدَحْضِ وَتَمْزِيقِ جُيُوشِ الْمُعَانِدِينَ الْجَاحِدِينَ.*).

فَكثيرةٌ هِيَ مَعَارِكُ الْعِزَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ الْفَتْوحَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، شَهْرٌ لِقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَعِزَّةِ الْمُسْلِمِينَ، شَهْرٌ لِقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ، وَلَيْسَ لِلتَّكَاسُلِ وَالْخُمُولِ.

(١) «البطنَةُ تَذْهَبُ الْفِطْنَةَ»: هذا مثل عند العرب يضرب في ذم الشره في الأكل، والمراد: امتلاء البطن بالطعام يضعف الذكاء والفهم.

انظر: «مجمع الأمثال»: (١/١٠٦، رقم ٥٣٤)، و«المستقصى في أمثال العرب»: (١/٣٠٤، رقم ١٣١٠)، و«زهر الأكم»: (١/١٩٢).

(* ما مرَّ ذِكْرُهُ -بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنْتِصَارَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩هـ | ٢٥-٥-٢٠١٨م.

وَمِنْ أَشْهُرِ الْمَعَارِكِ وَالْفُتُوحِ الرَّمَضَانِيَّةِ: غَزْوَةُ بَدْرِ الْكُبْرَى؛ وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمُشْرِكِي مَكَّةَ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ -تَعَالَى- ذَلِكَ الْيَوْمَ «يَوْمَ الْفُرْقَانِ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ بِنَصْرِ رَسُولِهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَخَذَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْكُفَّارَ وَالْمُشْرِكِينَ.

وَكَانَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ أَلْفَ رَجُلٍ، وَفِي غَزْوَةِ بَدْرِ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ وَنَاشَدَهُ نَصْرَهُ الَّذِي وَعَدَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- نَصْرَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَدَّهُمْ بِالْمَلَائِكَةِ الْمُسَوِّمِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٦٣) إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزَلِّينَ ﴿١٦٤﴾ بَلَى إِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٦٥﴾ [آل عمران: ١٦٣ - ١٦٥].

فَانْتَصَرَ الْإِسْلَامُ، وَانْدَحَرَ الشُّرْكُ، وَخَذَلَ الْكُفْرُ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعُونَ، وَأَسْرَ سَبْعُونَ، فِيهَا قُتِلَ صِنَادِيدُ الْمُشْرِكِينَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو جَهْلٍ أَكْبَرُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ.

* وَمِنْ الْمَعَارِكِ وَالْفُتُوحَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: غَزْوَةُ فَتْحِ مَكَّةَ؛ وَكَانَتْ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَمَعَهُ عَشْرَةُ أَلْفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَافْتَتَحَ مَكَّةَ، وَدَخَلَهَا فَطَافَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ،

ثُمَّ حَطَمَ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ صَنَمًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى فِيهَا رَكَعَتَيْنِ، وَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ.

* وَفِي رَمَضَانَ سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةً وَأَلْفٌ لِلْهِجْرَةِ هَزَمَ الْمِصْرِيُّونَ -بِفَضْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ- الْيَهُودَ فِي حَرْبِ الْعَاشِرِ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ مَا يُسَمَّى بِـ «مَعْرَكَةِ الْعُبُورِ»؛ أَي: عُبُورِ الْقُوَّاتِ الْمِصْرِيَّةِ قَنَاةَ السُّوَيْسِ وَاسْتِرْدَادِ سَيْنَاءَ.

فَشَهْرُ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرُ الْإِنْتِصَارَاتِ الْكُبْرَى لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ (*).

فَمَا أَحْرَانَا أَنْ نَسْتَعِيدَ رُوحَ انْتِصَارَاتِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ مَجَالَاتِ حَيَاتِنَا لِتَحْقِيقِ النَّصْرِ، وَتَعْزِيزِ أَرْكَانِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَحِمَايَةِ الْأَرْضِ وَالْعَرِضِ وَالْكَرَامَةِ، وَحَتَّى تَسْتَعِيدَ أُمَّتُنَا مَكَانَتَهَا وَمَهَابَتَهَا بَيْنَ الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَتَوْحِيدِ الصِّفِّ، وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَالْإِنْتِصَافِ حَوْلَ هَدَفٍ وَاحِدٍ، بِمَزِيدٍ مِنَ الْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ وَالْعَمَلِ، وَبَدَلِ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ جَمِيعًا (٢).

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ فِي هَذَا الْعَصْرِ أَثْرًا مِمَّا مَضَى قَبْلُ، وَأَنْ يُهَيِّئَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَ رُشْدٍ يُعْزُفُ فِيهِ أَهْلُ التَّقَى وَالْحَقِّ، وَيُذَلُّ فِيهِ أَهْلُ الْبَاطِلِ وَالْمِرَاءِ،

(* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ مَجَالِسِ شَهْرِ رَمَضَانَ» - السَّبْتُ ٣ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩هـ/١٩-٥-٢٠١٨م.

(٢) بتصرف يسير من خطبة وزارة الأوقاف المصرية: «رمضان شهر عبادة وعمل» (ص:

٦) بتاريخ: ٢٧ من شعبان ١٤٤٠هـ/٣-٥-٢٠١٩م

وَأَنْ يَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ، وَأَنْ يُوحَّدَ صُفُوفَهُمْ، وَيُؤَلَّفَ
بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَيَنْصَرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ. (*)



فَاللَّهُمَّ سَلِّمْ لَنَا رَمَضَانَ، وَسَلِّمْ لَنَا رَمَضَانَ، وَسَلِّمْ لَنَا رَمَضَانَ،
وَتَسَلِّمْ مِنَّا رَمَضَانَ، يَا كَرِيمُ يَا رَحْمَنُ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*) (٢/).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «مِنْ مَجَالِسِ شَهْرِ رَمَضَانَ» - السَّبْتُ ٣ مِنْ رَمَضَانَ
١٤٣٩هـ | ١٩-٥-٢٠١٨م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَلَى أَبْوَابِ رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٢٥ مِنْ شَعْبَانَ
١٤٣١هـ | ٦-٨-٢٠١٠م.



الفهرس

٣ مُقَدِّمَةٌ
٤ شَهْرُ الرَّحْمَاتِ الْغَامِرَةِ
٥ اسْتِيقْبَالُ رَمَضَانَ بِالْفَرَحَةِ
٨ رَمَضَانُ شَهْرُ الْعِبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ
٢٤ حَقِيقَةُ الصِّيَامِ
٣١ رَمَضَانُ شَهْرُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ
٣٤ دِينُ الْعَمَلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ
٤٧ الْفَهْرَسُ

